إصلاح المحاكم الشرعية
في ضوء تقرير الشيخ محمد عبده
مفتى الديار المصرية

د . عبد المنعم إبراهيم الجميعى

أستاذ التاريخ الحديث

بفرع جامعة القاهرة بالفيوم

إصلاح المحاكم الشرعية
فى ضوء تقرير الشيخ محمد عبده
مفتى الديار المصرية

للمحاكم الشرعية جذور عميقه فى وجدان المجتمع المصرى فمن خلالها تطبق أحكام الشرع ، وينظر قضاتها فى أدق الأمور وأخفاها حيث يسمعون مالا يسمح لغيرهم أن يسمعوه سوى ما يكون من الزوج لزوجته أو من الزوجة لزوجها ، فالقاضى الشرعى أو بعبارة أخرى قاضى الأحوال الشخصية هو المنوط به النظر فى حفظ نظام الأسر والعائلات ومصالحها[١] ، كما يدخل فى اختصاصه النظر فى شئون الميراث والأوقاف وغيرهما[٢] . وعلى الرغم من ذلك فإن الشكوى من هذه المحاكم قديم بعضها ناتج عن خلل فى نظام هذه المحاكم خاصة وأنها كانت تباع بالالتزام ويتصرف فيها الملتزمون وفى الرعية كيفما يشاءون(*) ، وبعضها عن نقص فى علوم قضاتها أو لانحطاط معايير العدالة فى نفوسهم ، هذا إلى جانب دخول الرشوة فى تعيين بعض القضاة ، وازداد الطين بلة بعد أن جثم الاحتلال البريطانى على صدر مصر فى عام ١٨٨٢ فخضعت السلطة القضائية مثل غيرها من المؤسسات للسيطرة البريطانية ، وأصبح لناظر الحقانية حق تعيين قضاة الشرع وأنشئ تفتيش للمحاكم الشرعية[٣] ، كما بدأ التفكير فى تغيير أمور هذه المحاكم وانتهاز الوقت المناسب لربط أنظمتها بفلك الأنظمة الأوروبية .

ونظرا لضياع حقوق الأهالى وملاقاتهم الصعاب فى نيلها ، والتسويف أثناء النظر فى قضاياهم ازدادت الشكوى من الخلل فى نظام المحاكم الشرعية وسوء الإدارة فيها ، وعدم توفر شروط الكفاءة فى قضاتها[٤] . فلا المحتلون القابضون على زمام الأمور يعيرون هذه المحاكم بعض الالتفات ، ولا رجال العلم والشريعة شاعرون بما وصلت إليه هذه المحاكم من أحوال لا تنطبق على روح الشرع والقانون[٥] . وكان

(*) انظر أحمد فتحى زغلول فى كتابه المحاماة ص ٢٣٩ .

أول من فكر فى إصلاح أمور القضاة الشرعيين هو على باشا مبارك[٦] . حيث رأى ضرورة تأهيلهم علميا وثقافيا فأنشأ فى عام ١٨٨٨ قسما للقضاء والإفتاء داخل مدرسة دار العلوم وذلك لتخريج طلاب يصلحون لتولى وظائف القضاء والإفتاء والنيابة بالمحاكم الشرعية ، ولكن هذا القسم لم يستمر طويلا نظرا لمعارضة علماء الأزهر لوجوده فألغى فى عام ١٨٩٥[٧] .

وفى عام ١٨٩٦ أمر الخديو عباس الثانى بتشكيل لجنة لوضع مشروع للتخلص من العلل التى تعترض شأن المحاكم الشرعية ، وتقديم تقرير يبين ما فيها من عيوب ، ولكن هذا التقرير لم يعمل به لاختلاف وجهات نظر المشايخ فيه[٨] . بيد أن تكرار الشكوى من تردى أحوال المحاكم الشرعية ، وترديد ذلك على صفحات الجرائد ، وفى المجالس النيابية بالإضافة إلى انتقال العديد من المسئولين لهذه المحاكم قد أدى إلى تفكير «المستر سكوت» Scott مستشار الحقانية الإنجليزى فى إلغاء المحاكم الشرعية وضمها إلى المحاكم الأهلية[٩] . ولكن خشية سلطات الاحتلال من هياج الرأى العام إذا اتخذت هذه الخطوة جعلها تحاول التدرج فى هذا الطريق عن طريق تعيين مستشارين من محكمة الاستئناف عضوين فى المحكمة الشرعية الكبرى ، ولكن ذلك قوبل بالرفض من كافة الجهات الدينية المسئولة فى مصر ، فاعترض عليه قاضى مصر التركى[١٠] ، وشيخ الأزهر ، ومفتى الديار المصرية والعديد من العلماء بحجة أنه مخالف لأحكام الشريعة[١١] . كما رفضه مجلس شورى القوانين ، واعترضت عليه الصحف وكثر طعنها فى الحكومة . يضاف إلى ذلك أن الباب العالى اعترض على هذا التغيير بحجة أنه اعتداء على سلطته الدينية نظرا لأن شئون القضاء تخص مقام الخلافة فقط[١٢] ، مما أدى إلى التوقف عن تنفيذه[١٣] .

ونتيجة لاستمرار الشكوى من سوء أحوال هذه المحاكم وقضاتها[١٤] ، اقترح «المستر سكوت» تعيين الخريجين من مدرسة الحقوق الخديوية قضاة شرعيين[١٥] . ولكن ذلك وجد اعتراضا كبيرا من الأزهريين الذين رأوا فى ذلك قضاءً على الأزهر

ومركزه ، لذلك رأى الشيخ حسونة النواوى شيخ الأزهر[١٦] ، إنشاء قسم قضائى بالأزهر يرشح فيه الطلاب لمنصب القضاء والإفتاء ، ولكن حال دون تحقيق ذلك عزله من مشيخة الأزهر ، ومع ذلك لم تيأس الحكومة فى إصلاح حال القضاة الشرعيين الذين ضجت منهم الأمة . وفى محاولة منها للبحث عن طريق جديد للإصلاح شكلت نظارة الحقانية لجنة لبحث أحوال هذه المحاكم بحثا دقيقا ووضع نظام يكفل إصلاحها[١٧] ، والنظر «فيما يجب إدخاله على المحاكم الشرعية من الإصلاح الشرعى والنظامي»[١٨] ، فعهدت إلى الشيخ محمد عبده عضو هذه اللجنة ومفتى الديار المصرية[١٩] ، بالبحث عن أسباب ما وصلت إليه المحاكم الشرعية من العجز ، والطرق الموصلة للإصلاح وأطلقت يده فى تفقد أحوال هذه المحاكم وتقديم تقرير عما يراه من علاج[٢٠] . فقام الشيخ بزيارات ميدانية للكثير من محاكم الوجه البحرى فى الريف والحضر[٢١] للاطلاع «على ما هو جار فى هذه المحاكم والبحث عن العلل التى عم الكلام فيها وما يجب أن يوضع لها من الدواء مع الحرص على قواعد الشرع وأصوله ومراعاة مصالح العامة»[٢٢] ، كما قابل العديد من قضاة هذه المحاكم ومعاونيهم واطلع على سجلات ومضابط ومرافعات وأعمال هذه المحاكم للتعرف على الخلل الموجود فيها وطرق إصلاحه ، وبعد أن انتهى من جولته كتب تقريرا وافيا فى نوفمبر ١٨٩٩[٢٣] ، وصف فيه تلك الحالة السيئة ، وبين طرق علاجها وما يراه لإصلاح حال القضاة ورفعه إلى نظارة الحقانية مظهرا فيه أن الخلل فى هذه المحاكم بعضه من تقصير الحكومة نفسها وبعضه من تقصير القضاة والكتبة ، كما اقترح السبل الموصلة إلى إصلاح ذلك . وقد بدأ تقريره بالحديث عن الحاجة إلى المحاكم الشرعية فذكر أنها «إذا ظهرت فى مظهرها الدينى الجليل وسارت مسيرتها الشرعية القويمة أدخلت أصول النظام فى أصغر البيوت فضلا عن أعلاها وأعادت بالعدالة الأبوية ما فقده الناس من نظام الألفة ، وقد رأينا أن الرجل يدخل المحاكم الأهلية مخاصما فيخرج منها محاميا فأحرى بمن يقوم بين يدى قاضٍ ينطق بالعدل الإلهى أن ينقلب وفى نفسه أثر من خشية الله» ، وذكر أن

القاضى لا يكون كذلك حتى يأخذ الشرع عن أهله «وتكون تربيته على السنة الدينية الصحيحة ثم لا يكون القاضى حافظا لنظام الأسر والبيوت إلا بعد الإحاطة بأحكام الشرع حتى يكون للشرع وأحكامه سلطان ـ أى سلطان على نفسه ـ ولا يخفى أن كل خلل يقع فى المحاكم مرجعه الأكبر قلة العلم وقلة العدل ، أما العلم فمما يتيسر اكتسابه بالدرس والمزاولة ، وأما العدل فخلق راسخ فى النفس تصل إليه الأمة بعد المزاولة الطويلة وتربى بذوره فى الطفل والشاب فى البيت والمدرسة والحقل والشارع حتى يملك النفس فلا تسير إلا به» . وأوضح أن هذه المحاكم تعد بمثابة مستودع لأسرار العائلات حيث تنظر فى أدق شئونها مثل حق النفقة والسكنى وشئون الزوجة وتربية الأولاد ، هذا إلى جانب أن حقوق الميراث والأوقاف من اختصاص هذه المحاكم[٢٤] . كما تعرض لسوء حالة هذه المحاكم ، وضرورة إصلاح مواقع الخلل وتخفيف آلام الشاكين . وقد حصر الخلل فى كتبتها وقضاتها ومبانيها وأثاثها وأعمالها الكتابية والحسابية وما يجرى فيها من المرافعات وطرق إجراءات التقاضى ونحو ذلك وأشار بالعلاج لهذا الخلل[٢٥] . وحول كتبة هذه المحاكم فقد تعرض التقرير لصعوبة المعاملة مع هؤلاء الكتاب ، وطول الزمن على القضايا خصوصا إذا كانت مهمة ، وخفاء طرق المرافعات حتى على العارفين بأحكام الشريعة فضلا عن العامة ، وهوى القاضى أو ضعف يقظته[٢٦] . وفيما يلى نعرض أهم ما تضمنه هذا التقرير .

أولاً : القضاة

على الرغم من أن لائحة المحاكم الشرعية التى وضعت فى ١٧ يونيو ١٨٨٠ قد قامت بتنظيم أمور هذه المحاكم فإنها لم تحدد الشروط الواجب توافرها فى اختيار القضاة ، مما ساعد على أن ينضم إلى هذه الهيئة أعضاء لا تمكنهم معارفهم من اتباع قواعد العدل فى أحكامهم ؛ خاصة وأنهم لم يسبق لهم التدريب الذى يؤهلهم لتولى منصب القضاء بالكفاءة المطلوبة[٢٧] ، مما جعل الكثير مما يصدر عنهم من أحكام مخالفاً للشريعة . وقد أكد الشيخ محمد عبده على ذلك بقوله «وجدت كثيرا

من قضاة المحاكم الشرعية خصوصا فى المراكز لا تسر معارفهم الشرعية والنظامية ، ولا يرضى العدل سيرهم فى أعمالهم ، ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا تقريبا إلى محاضر صلح تجنبا للحكم ، ولا يلبث المتصالحان بين يديه أن يختلفا لأن الصلح غير حقيقى ، ووجدت فيما يوجد من الأحكام أخطاء كثيرة»[٢٨] ، وأضاف إلى ذلك أنهم لا يعرفون من القضاء إلا ما قرأوه من عبارات فى كتب الفقه ، ومما زاد الطين بلة تفويض الأحكام فى بعض المحاكم لأحد المشايخ رغم عدم معرفته بالنظام الشرعى ، ولم يشهد مجلسا من مجالسه ، ولا يمكنه تحرير عريضة بأسلوب حسن مفهوم المضمون «وربما لا يعرف الأعداد الحسابية»[٢٩] . ونتيجة لذلك اقترح الشيخ محمد عبده «إنشاء معهد خاص ينتخب طلبته ممن يتعلمون فى الأزهر ، لإعدادهم لتولى مناصب القضاء ، عن طريق إضافة العلوم الكونية إلى دراستهم كالرياضيات والطبيعيات والجغرافيا والتاريخ»[٣٠] ، بهدف تخريج علماء دينيين عصريين .

كما اقترح بجانب ذلك حصول المرشح لهذه الوظيفة على شهادة العالمية وامتحانه عمليا من طرف لجنة من العلماء فى كتب الفقه ، خاصة فى الجانب المتعلق منها بالقضاء والمعاملات ، «وأن تكون له معرفة بالحساب وبالكتابة والتحرير وبنظام المحاكم الشرعية وعلم كاف بالآداب الدينية ، وشئ من التاريخ وتقويم البلدان مما يزيد الرجل بصيرة فى الناس وأحوالهم وأن يكون حسن الخط بحيث يمكن قراءة ما يكتبه»[٣١] .

وإلى جانب ذلك فقد طالب الشيخ محمد عبده بعدم حصر منصب القضاء الشرعى فى الحنفية[٣٢] ، خاصة وأن الفقه على المذاهب الأربعة متقارب والخلاف فى الفروع معروف ، كما أن حصر تعيين القضاة فى أتباع مذهب أبى حنيفة يضيق دائرة اختيار القضاة ويساعد على تعيين الضعفاء فى هذا المنصب ، كما طالب أن تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب فى أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس ، لاسيما الأحكام التى هى من خصائص المحاكم الشرعية يكون

سهل العبارة لا خلاف فيه ، وأن هذا الكتاب لا يكون وافيا بالغرض واقيا للمصالح إلا إذا أخذت الأحكام من جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة شرعا والتسوية بينها فى حسن التقدير لأن كلا منها قائم على اجتهاد علماء لهم مكانتهم من الفقه الإسلامى ، كما طالب برفع مرتبات القضاة الشرعيين بما يفى حاجتهم ويتناسب مع أحوالهم ويزيد من مقامهم أمام المتقاضين ، وأن تضع الحكومة نظاما لترقيهم فى الدرجات بما يكفل لكل منهم نيل حقه[٣٣] .

واستكمالا لهذه الإصلاحات رأى الشيخ محمد عبده ضرورة استقلال القضاة فى الرأى ، وعدم انتظار رأى نظارتهم فى كل الأمور ، كما حذرهم من إعانة أحد الخصمين على الآخر ، والنظر فى كل ما يرد إليهم من شكاوى ، وأن يقيد ذلك فى دفتر ينشأ لهذا الغرض ويكتب فيه ما رآه القاضى حتى إذا اشتكى صاحب المظلمة إلى مقام أعلى أمكن أن يعرف خطأ القاضى من صوابه[٣٤] . وأن تكون علاقة القضاة فى الأمور القضائية بواسطة قلم تفتيش تابع للمفتى .

كما رأى ضرورة إزالة المعوقات الإدارية أمام القضاة حتى يتمكنوا من إدارة أمور المحاكم بشكل أفضل وضرب أمثلة على ذلك منها «أنه كان لا يؤذن للقاضى بصرف قرش فى ثمن مكنسة إلا بعد استئذان النظارة ، وإذا انتقل لمهمة لا يصرف له مصاريف انتقاله إلا بعد ورود إذن من النظارة»[٣٥] . واقترح صاحب التقرير ضرورة أن يحفظ للقاضى أمنه على وظيفته ويساعد على استقامته فى الرأى وذلك بوضع قاعدة لعزل القضاة بحيث لا يعزل القاضى إلا بعجز عن العمل أو لتعمد مخالفة العدل والشرع أو النظام لغاية غير محمودة تثبت عليه ثبوتا كافيا ، كما رأى ضرورة زيادة عدد القضاة وتوزيع الأعباء عليهم كل حسب كفاءته[٣٦] .

ثانيا : الكتبة

وبالنسبة لكتبة المحاكم الشرعية يذكر التقرير أن أكثرهم لا يعرف تعلم صناعة الكتابة ، وأن اختيارهم لا يتم على قاعدة معروفة فمنهم من يكون غير حسن السيرة فنجده يتعاطى الأفيون عيانا[٣٧] ، بينما يقاسى أصحاب الحاجات منهم من سوء

الرد ، وبذاءة اللفظ[٣٨] . ومنهم من تنقصه الكفاءة ، ومنهم من يحفظ ألفاظا وعبارات رديئة التركيب مشوشة التأليف[٣٩] ، ناقصة ومبتورة يسودها الغموض ، ومنهم من يتقاضى الرشوة ويعتبرها أتعابه ومنهم من لا ينفذ تعليمات القضاة . أما عن رواتبهم فهى ضئيلة ، ولا توجد لديهم قاعدة للترقى ، بل تحفظ الوظائف ذات الرواتب العالية لأشخاص معينين ، واقترح التقرير وضع قاعدة لاختيار الكتبة وتعيينهم وأن يشترط فى تعيينهم معرفة اللغة العربية علما وعملا حتى يمكن المحافظة على جودة أساليب الكلام التى يتوقف عليها فهم المعانى ، وأن يكونوا من ذوى الإلمام بفقه الشريعة الإسلامية ، والحساب والتحريرات الإدارية ولديهم خبرة بنظام المحاكم الشرعية وأن توضع قاعدة لترقيهم ، وتحدد لهم درجات كما يحدث فى الوظائف الحكومية[٤٠] .

ثالثاً : الحجاب

وبالنسبة للحجاب فقد رأى التقرير ضرورة «أن يعين للمحاكم الشرعية حجاب يقرأون ويكتبون»[٤١] ، حتى يمكنهم فهم الأمور وضبطها ويستطيعون حفظ النظام كلما دعت الحاجة إلى ذلك فى الجلسات ، كما طالب أن يكونوا من أصحاب السيرة الحسنة بعد أن طفح الكيل فى أفعالهم .وقد دلَّل أحد شهود العيان على ذلك بقوله إن الحجاب كانوا يدخلون الجلسة من أرادوا ويحجبون عنها من أرادوا عن طريق أن يقوم الحاجب بتخفيض صوته أثناء النداء على القضية حتى لا يسمع أرباب الدعاوى النداء فتسقط قضيتهم[٤٢] .

رابعاً : كتاب العقود والشهادات

ذكر التقرير هؤلاء بأنهم كانوا «يحفظون ألفاظا معينة يصنعونها فى أساليب معتلة مع تكرار بارد يصعب معه الفهم ، ويسأم منه الذهن»[٤٣] ، مما جعل القضاة يضجون بالشكوى من جهل هؤلاء الكتبة الذين يربكون من يقرأ كتاباتهم أو يحاول فهمها ، لكثرة ما فيها من لغو لا فائدة منه . واقترح التقرير «تشكيل لجنة من أهل

الشرع العارفين بطرق التوثيق وأذكياء الكتاب لتنظر فى هذا النوع من التحرير ، وتضع رسما لكل نوع من أنواع العقود وتوزعه النظارة على المحاكم ليحذو الكتاب عليه وتوعد من خالفه بالتأديب إلى أن يوجد فى المحاكم أناس يعرفون اللغة العربية ، وما تدل عليه أساليبها الصحيحة مع الإلمام بالشريعة»[٤٤] .

كما اقترح جمع اللوائح وتبسيطها حتى لا تصبح حكرا على العلماء وحدهم .

خامساً : أماكن المحاكم

وحول أماكن المحاكم ذكر التقرير عدم ملاءمتها سواء كان ذلك فى داخل المديريات أو خارجها ، وأوضح أن من يريد أن يصل إلى المحكمة الشرعية فى ديوان إحدى المديريات يجب عليه أن يبحث عن «أردأ محل فيه ليجد مكان المحكمة الشرعية[٤٥] . أما إذا كان مكانها منفصلا عن المديرية فيمكنه أن يجده فى أحد البيوت الخربة ، حرصا على تخفيف الإيجار ، كما يجد محل القاضى والكتبة فى وضع كريه حيث يثور التراب من أرضه فإذا رشوه بالماء انقلب وحلا» . كما ذكر الشيخ محمد عبده أنه رأى محكمة مديرية تهدم بعض بنائها وظهر وهن فى سقف السلم والطريق الموصل إلى بعض مرافقها يمر الذاهب منه على جذع نخلة غير آمن خطر السقوط[٤٦] .

وبالنسبة للفرش والأثاث فكان فى حالة يرثى لها من القدم ، وتشمئز منها النفس «لرثاثة الفرش ووساخته» مما يسقط مقام العدالة فى أنفس المتقاضين ، ويقلل من احترامهم ، وقد طالب التقرير بإقامة أمكنة للمحاكم الشرعية فى كل مبنى جديد تشيده الحكومة ، وأن تكون بها أماكن تكفى للجلسات ، ولعمل القضاة والكتبة والدفترخانات والمخازن ونحو ذلك ، وأن تزود المحاكم بما يليق بشأنها من حيث أنها جزء تقام فيه هياكل العدل حتى ينظر المتقاضون إلى القضاء الشرعى على أنه ليس أقل شأنا من غيره فيخضعوا لأحكامه ، وتزداد مهابة الحكومة ونظامها فى نظرهم .

سادسا : دفاتر المحاكم والدفترخانات :

وبالنسبة لدفاتر المحاكم فكانت متعددة مع أنه يمكن الاستغناء عن بعضها منعا للتشويش وإرباك العمل ، فكانت القضايا توزع فى أربعة دفاتر أو أكثر حيث يحرر جزء منها فى دفتر وآخر فى دفاتر أخرى مما يعرقل إصدار الأحكام فيها فى مواعيد مناسبة وتأجيلها من سنة إلى أخرى . ورأى التقرير إعادة النظر فى الدفاتر لتقرير ما يبقى وإلغاء ما يلغى تخفيفا للعمل واقتصارا فى الوقت والنفقات(٤٧) . كما اقترح إلغاء مضبطة الدعاوى وإبدالها بملفات تشمل جميع المحاضر والأوراق جملة لكل قضية على حدة فإذا انتهت القضية حفظت مع أمثالها من القضايا فى محافظ وأودعت الدفترخانة وعندما يتم استئنافها يرسل ملف الدعوى بأكمله إلى محكمة الاستئناف(٤٨) .

وحول الدفترخانات فقد تطرق التقرير إلى الخلل القائم بها فلا يوجد فيها دفاتر حصر بالموجود فيها مما يصعب معه إلقاء المسئولية على أحد إذا ضاع منها شيء ، كما ذكر أن دفاتر بعض المحاكم «مدشتة فى صناديق يعلوها التراب وبعضها على الأرض والغبار من فوقها ورطوبة الثرى من تحتها»(٤٩) ، «وظلمة المكان ونسيج العناكب تحيط بها»(٥٠) ، ولا يمكن الاهتداء فيها لأى أوراق قبل مرور السنين والأعوام فى البحث المضنى . واقترح التقرير إصلاح هذه الدفترخانات حتى يمكن حفظ ما فيها من مصالح تخص عامة الناس ، نظرا لأنها مرجعهم «فى تحقيق الملكية والأنساب والعصم ، ونحو ذلك»(٥١) .

سابعا : الأعمال الحسابية

وبالنسبة للأعمال الحسابية ذكر التقرير أن تعريفة الرسوم يوجد بها بعض الالتباس لتناقضها فى بعض الأحيان مع منشورات النظارة ، مما يوكل تحديدها للكتاب ويفتح أمامهم أبواباً للفساد والرشوة التى يجب سدها . واقترح التقرير توحيد تعريفة الرسوم والمنشورات ، «ووضع لائحة على وجه يكفل العدل من جهة ويرفع

الالتباس ويسد أبواب الفساد من جهة أخرى»[٥٢] .

ثامناً : اختصاص المحاكم الشرعية مادة ومكانا

أوضح التقرير أن بعض القضاة يلتبس عليهم الأمر عند التخاصم فيحكمون بعدم الاختصاص فيما هو متعلق بالمواد الشرعية ، وضرب التقرير أمثلة على ذلك نذكر منها «أن رجلا ادعى نشوز زوجته ليسقط نفقتها وأجرة سكناها وطلب إلزامها بأجرة المسكن الذى كان أعده لها بمقتضى حكم سابق منذ شهرين فحكم القاضى بعدم اختصاصه بالنظر فى الإيجار ظنا منه أنه حق مدنى محض مع أنه مرتبط بالنشوز وسقوط النفقة»[٥٣] ، وكان يمكنه الحكم فى الدعوة خاصة وأنه فى مقام الاهتمام بإصلاح هذه المحاكم لا ينبغى تضييق اختصاصها بل يجب توسيعه تيسيرا للتقاضى على الناس وتخفيف الأعباء عليهم . وإلى جانب ذلك فقد تضمن التقرير موضوع المرافعات فى القضايا وعدم قيام القاضى بإصدار حكمه إلا بحضور الخصمين كما هو متبع فى مذهب أبى حنيفة مما يؤدى إلى تعطيل صدور الأحكام وعدم نفاذها لهروب المدعى عليه أو ابتعاده عن الأعين ، وشدد التقرير على عدم الاقتصار على المذهب الحنفى فى الحكم على المتهم الغائب واعتبار المذاهب الأربعة مذاهب إسلامية متقاربة ولا حرج على من يأخذ بواحد منها[٥٤] . كما تطرق التقرير إلى تلاعب البعض مستغلين فى ذلك عدم اعتراف القضاة الشرعيين بشرعية الأوراق التى ترسل من مراكز البوليس ، «والإدعاء شفويا بأنهم موكلون فى المخاصمات عن شخص ما بعد حلف اليمين كذبا واستحضارهم شاهدين يشهدان أمام المحكمة بأن فلاناً بن فلان بن فلان وكل فلاناً بن فلان بن فلان فى المرافعات والمدافعات والمخاصمات والمصالحات والقبض والاستلام وغيره»[٥٥] . وشدد التقرير على ضرورة اعتبار الأوراق الرسمية التى ترد من الجهات الحكومية تعد من الأدلة الشرعية حتى يمكن التخلص من هذه الظاهرة التى تغير من ذمم الناس وتعيق سير العدالة[٥٦] .

كما تعرض التقرير لجلسات المحاكم الشرعية ، وعدم توافر أماكن مناسبة لهذه الجلسات ، فالقاضى أو أعضاء الجلسة كان لا يوجد لهم مكان مخصوص معد لجلوسهم عند المرافعة ، والناس الذين يزداد صياحهم أثناء نظر القضايا لا يفصلهم عن القاضى سوى خطوات قليلة يلعب صبية المتخاصمات من النساء فى أطرافها مما لا يليق بحرمة القضاء الإسلامى ، واقترح التقرير ضرورة إصلاح ذلك الأمر(٥٧) . وأن يكون لجلسات المحاكم الشرعية مواعيد معروفة تقررها النظارة على حسب فصول السنة بدلا من أن يحدد القاضى من الأيام ما يشاء ، وأن يلتزم القضاة بالمحافظة على هذه المواعيد وألا يكثرون من تأجيل القضايا حتى لا يسأم المدعون ويتركون قضاياهم فتشطب وتضيع حقوقهم . كما تعرض التقرير لشهود الزور ، وكيف كان يتم التقاطهم من الشوارع والأزقة ليشهدوا زورا فى نظير مبالغ مالية يحصلون عليها أو كوسيلة من وسائل المجاملة وكيف كانت تملى الشهادات عليهم كلمة كلمة ليحفظوها قبيل الوقوف أمام القاضى(٥٨) . وقد أكد ذلك صاحب كتاب حديث عيسى بن هشام بقوله إنه كان بجوار المحاكم قهوة «يدب فيها الشهود بالعشرات ، كدبيب الحشرات ، فيعرضون أنفسهم على الخصوم للشهادة أو التزكية بأجر معلوم»(٥٩) .

وشدد التقرير على ضرورة قيام نظارة الحقانية بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية فذكر أن الحكم مهما كان عدلا إذا لم ينفذ كان كعدمه ، وذهبت المتاعب فى الدعوى ولواحقها هباء وضاعت حقوق المتخاصمين وفسد شأن الناس فى معاملتهم التى اختص النظر فيها بالمحاكم الشرعية(٦٠) . كما اقترح إنشاء قلم محضرين لتنفيذ الأحكام الشرعية ، وإعلان طلبات الحضور وأن يوضع له نظام يضبط جميع ما هو من خصائصه على أن تساعده الإدارة فى تنفيذ الأحكام(٦١) .

وتطرق التقرير إلى ظاهرة خطيرة كانت تنتاب المجتمع المصرى فى ذلك الوقت وهى ظاهرة تعدد الزوجات ، والضرر الذى ينشأ من كثرة الزواج التى ولع بها

الفقراء خاصة من سكان القرى فقال «إنى أرفع صوتى بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات فى عصمة واحدة فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنان وهو لا يستطيع الإنفاق عليهن ولا يزال معهن فى نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية ، ثم إنه لا يطلقهن ولا واحدة منهن ، ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفى أولادهن ، ولا يمكن له ولا لهن أن يقيموا حدود الله وضرر ذلك بالدين والأمة غير خاف على أحد»[٦٢] . فالرجال والنساء «يتسابقان فى ألفاظ الفحش والهجر ويتنافسان فى أقوال البذاءة والنكر ، وهما يتجاذبان فى أيديهما غلاما والغلام يبكى من شدة الألم»[٦٣] .

«وإلى جانب ذلك كان هناك نساء صائحات مولولات ، ونائحات معولات ونادبات باكيات ، وصارخات شاكيات . . ومنهن الكاشفة عن ثدييها ترضع طفلا على يديها ، وغيرها ترضع طفلين فى حذاء ، وزوجها يضرب رأسها بالحذاء ، وأخرى آخذة بضفيرة ضرتها ، ورضيعها يتلهف على ضرتها ، ومن بينهن من يتقدمها طليقها ، ويتبعها عشيقها . . الخ»[٦٤] .

وقد رأى الشيخ محمد عبده أن علاج كل ذلك ينحصر فى أن يلزم كل مأذون أن يسأل قبل عقد الزواج لأى شخص غير معروف بالثروة هل له زوجة أخرى فإذا كان له فما هى الطريقة فى الإنفاق على زوجاته وأولاده ، وعليه أن يثبت ذلك فى ورقة العقد ، ثم يجب أن يُحدد حدًا معينا من الثروة لمن يتزوج أكثر من واحدة [٦٥] .

وتطرق التقرير إلى ضرورة إنشاء قلم للتفتيش والرقابة ليكون رابطة بين نظارة الحقانية والمحاكم ، على أن يقوم بالمرور على المحاكم بصفة دورية ، ومتابعة ما يصدر إليها من منشورات وتعليمات[٦٦] .

تاسعاً : المحامون

وبالنسبة للمحامين أمام المحاكم الشرعية فقد وصفهم التقرير بأن الخير فيهم قليل وأن شرهم أكثر من نفعهم وأن أساس المرافعات عند أغلبهم الحيل

والمشاغبات ويفترون على الشرع فيسمون أبا طيلهم بالحيل الشرعية ، كما أنهم يستخدمون لطف الحيلة فى استمالة محامى الخصم واستجلاب عناية القضاة مدعين تقوى الله ومخافته والرغبة فى خدمة المسلمين مع أنهم يبتزون أصحاب القضايا ، ويغالون فى أتعابهم ويصعبون فى الأمور والأحوال[٦٨] ، وينتقل غلمانهم «بين الجموع ويغدون فيمكرون ويكيدون ويتقلبون بين الخصوم ويحتالون فينخدعون ويغتالون»[٦٩] .

عاشرا : مأذونو عقود الزواج

أما عن مأذونى عقود الزواج «ممن يسمون بالفقهاء أى حفظة القرآن أو شيء منه»[٧٠] فقد وصفهم التقرير بالجهل بكل ما فى الدين ، لا يعرفون منه إلا ما ليس فيه ، لذلك عمت الشكوى منهم فى المدن والقرى لابتزازهم الناس خلال تحديدهم رسم العقود ، وطالب بأن يعين لكل مأذون مرتب يقبضه من الحكومة فى كل شهر[٧١] .

وانتهى التقرير بالحديث عن لوائح المحكمة الشرعية فرأى أن تجمع لوائح ترتيب المحاكم الشرعية وأن يعاد النظر فيها من قبل علماء الشريعة ، وإقرارها من الجهات المسئولة تسهيلا لأمور التقاضى وحفاظا على حسن سير العدالة[٧٢] .

وعقب قيام الشيخ محمد عبده بتقديم هذا التقرير لنظارة الحقانية تشكلت لجنة برئاسة ناظر الحقانية وعضوية قاضى مصر وشيخ الجامع الأزهر ومفتى الديار المصرية وأحد أعضاء محكمة مصر العليا وأحد مفتشى نظارة الحقانية وأحد قضاة الاستئناف الأهلية والنائب العمومى للنظر فيه ودراسة محتوياته[٧٣] . وانتهى الأمر بالأخذ بما ورد فيه ، حيث أخذت نظارة الحقانية بآراء الشيخ محمد عبده وحزمت أمرها على إصلاح المحاكم الشرعية فقامت برفع مرتبات القضاة والكتبة[٧٤] ، واهتمت بتعيين الأكفاء من الموظفين بين كوادرها[٧٥] ، ونظمت دور الحفظ بها وعملت على ترتيب دفاترها وفهارسها ، وأنشأت جهازًا للتفتيش القضائى لرصد

أعمال المحاكم الشرعية والوصول إلى مواطن الضعف والكشف عنها ، كما شكلت دوائر إبتدائية ودائرة استئنافية تحكم بعد المداولة فى القضايا الهامة ، وترتب لديها محامون أكفاء ، فساد النظام فيها خصوصا وقد انحصر اختصاصها فى قضايا الأحوال الشخصية(*) .

ولم يتوقف الأمر على ذلك بل أخذت فى التفكير فى مقترح الشيخ محمد عبده بإنشاء مدرسة لتخريج القضاة الشرعيين الأكفاء بحيث يتلقى فيها الطلاب العلوم العصرية بجانب العلوم الدينية والآداب الإسلامية(٧٦) . وعدم التقيد بالأساليب الجافة القديمة التى تقف فى طريق إصلاح التعليم حتى يستطيع المتخرج فيها أن يحكم فى المواريث ، ويبرم العقود والمواثيق ، وينظر فى مشاكل الأسرة والوصاية على التركات بطريقة علمية سليمة(٧٧) .

ونتيجة لذلك شكلت وزارة الحقانية فى أبريل ١٩٠٥ لجنة برئاسة الشيخ محمد عبده مفتى الديار المصرية وعضوية حسين رشدى القاضى بمحكمة مصر المختلطة وأمين سامى ناظر المدرسة الناصرية ، والشيخ محمد زيد مدرس الشريعة الإسلامية بمدرسة الحقوق ، وأحمد سمير الموظف بالحقانية للقيام بعمل سكرتير اللجنة. وقد كلفت هذه اللجنة بتحضير لائحة للمدرسة المقترحة ووضع نظام للدراسة فيها ، وتحديد المواد الدراسية وبيان المؤلفات اللازمة لها ومدة الدراسة فيها وكيفية إدارتها وتقرير ميزانيتها(٧٨). وقد قدم محمد عبده مشروع اللائحة إلى الحكومة(٧٩) ، قبل سفره إلى الإسكندرية بأيام قلائل حتى ازداد عليه المرض هناك وتوفى فى ١١ يوليو ١٩٠٥م(٨٠) . وقد احتضن سعد زغلول ناظر المعارف وتلميذ محمد عبده هذا المشروع على الرغم من محاربة الخديوى له وحرصه على استبقاء الأزهر فى قبضته لإطلاق يده فى اختيار القضاة الشرعيين والإشراف على المجالس الحسبية(٨١) ، ومع ذلك فقد تحمس له سعد زغلول واعتبره مطلبا وطنيا يمكن عن

(*) انظر الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ، حـ٢ ، ص ٣ ٠

طريقه تطهير المحاكم الشرعية مما ألم بها من مفاسد[٨٢] ، وانضم إليه معظم النظار مما اضطر الخديو فى نهاية الأمر إلى الرضوخ إلى رأيهم[٨٣] ، فصدر الأمر العالى بتاريخ ٢٥ فبراير ١٩٠٧ بإنشاء مدرسة القضاء الشرعى[٨٤] ، لتخريج القضاة والمفتين ووكلاء الدعاوى والكتبة الذين يصلحون للعمل فى الدوائر الشرعية[٨٥] ، على أن تكون قسما من الأزهر ويتولى إدارتها ناظر يقوم ناظر المعارف بتعيينه[٨٦] .

وقد خرجت هذه المدرسة أجيالا من العلماء الأعلام الذين ارتفعوا بمكانة القضاء الشرعى فى مصر ، وجددوا فى الفكر الإسلامى ، وساهموا مساهمة ملحوظة فى الحركة الوطنية . فقد قدمت المدرسة للمجتمع قضاة مؤهلين تأهيلا مناسبا تجتمع فى ثقافتهم روح الشريعة الإسلامية والعلوم العصرية مما كان له فضل كبير على النهضة القضائية التى تعاقبت على مصر ، فكانت ساحات القضاء الشرعى تزدهى بهم ، وبعد أن كان كتبة المحاكم الشرعية جهلاء ومعرفتهم بالقضاء ناقصة قدمت المدرسة للمجتمع كتبة لديهم الدراية الكاملة بنظام المحاكم الشرعية ، هذا بجانب علمهم بالآداب الدينية وفق الشريعة الإسلامية واللغة العربية [٨٧] .

وهكذا بذل المصلحون والمهتمون بأمر المحاكم الشرعية جهودهم من أجل الحفاظ على هذه المؤسسة القضائية ، ومواجهة شتى الظروف والضغوط التى حاولت النيل من القضاء الشرعى واستقلاليته حتى لو جاءت هذه الضغوط من الخديو أو سلطات الاحتلال[٨٨] .

ومع ذلك فإن بقاء هذه المحاكم لم يستمر طويلا فقد ساد المحاكم الشرعية الإهمال مرة أخرى مما دفع ثوار يوليو إلى إلغائها بحجة انحراف بعض قضاتها ، وأصبح القضاء الشرعى جزءا من قضاء المحاكم الأهلية التى أصبحت بعد ذلك المحاكم التى تختص بالأحوال الشخصية بقسميها ، الولاية على النفس والولاية على المال .

الهوامش

(١) الرائد المصرى فى ٥ ديسمبر ١٨٩٩ ص ٧٣٨ تحت عنوان «إصلاح المحاكم الشرعية» والمقتطف : المجلد ٢٤ لعام ١٩٠٠ تحت عنوان «باب التقريظ والانتقاد» ص ٢٥٣ .

(٢) تقلصت سلطات المحاكم الشرعية رسميا بعد إنشاء المحاكم الأهلية فى عام ١٨٨٣ فاقتصرت المحاكم الشرعية على النظر فى الأحوال الشخصية من زواج وغيره . مذكرات سعد زغلول جـ١ ص ١١٢ ، والوقائع المصرية ٣١ ديسمبر ١٨٨٣ .

(٣) المجلة التاريخية المصرية : المجلد الثانى والعشرون فى ١٩٧٥ ٠ مقال للدكتور جمال المسدى بعنوان «الاحتلال والحركة الوطنية فى مصر» ص ص ٩٩-١٠٠ .

(٤) مذكرات سعد زغلول جـ١ ص ١١٢ .

(٥) حول تفاصيل ذلك انظر محمود عاصم ، المرافعات فى أشهر القضايا ، المجموعة الجنائية الثانية ، القاهرة ١٩٣٥ ، ص ٢٨٤ .

(٦) كانت هناك محاولات سابقة لإصلاح أمور القضاء الشرعى فى مصر ، ففى عهد إسماعيل أصدر المجلس الخصوصى فى يناير ١٨٧٦ لائحة أوضح فيها ما وصلت إليه المحاكم الشرعية من تدهور ، ورأى فى علاج ذلك أن يتم تعيين القضاة بأوامر عالية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد عقد امتحان لهم من قبل مجموعة من العلماء ، وأن يختار من بينهم المتصفون بالعفة والديانة والأهلية واللياقة لتلك الوظائف تسهيلا لإحقاق الحقوق . كما رأى زيادة مرتباتهم لوقف تيار الرشوة الذى استفحل أمره بينهم ، وأن توضح لائحة رسوم ، وأن ترتب ميزانية لمرتبات القضاة والكتبة ، انظر : أمين سامى : تقويم النيل ، المجلد الثالث من الجزء الثالث ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٣٦ ، ص ١٢٩٤ ؛ الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ١٨٨٣ - ١٩٣٣ ، جـ١ ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٩٣٧ - ١٩٣٨ ، ص ٧٨ ٠

(٧) أمين سامى : التعليم فى مصر بين سنتى ١٩١٤-١٩١٥ ، مطبعة المعارف ، القاهرة ١٩١٧ ، ص٩٣ .

(٨) تقرير مفتى الديار المصرية الأستاذ الشيخ محمد عبده فى إصلاح المحاكم الشرعية ص ٤ .

(٩) انظر ، دار الوثائق القومية : مجموعة ٩١ حقانية ، محفظة رقم ٨ /ك/٢ مستخرج من جلسة الإثنين ٢٤ جمادى الأولى ١٣٠٨ هـ / ٥ يناير ١٨٩١ تحت عنوان تقرير المستر سكوت .

(١٠) أبطل السلطان سليم نظام القضاة الأربعة ، وجعل قاضى القضاة من الأتراك وهو من المذهب الحنفى ، وكان له حق التصرف فى الأمور الشرعية بدلا من قضاة مصر الأربعة .

(١١) المؤيد : فى ٣٠ مايو ١٨٩٩ ، والرائد المصرى فى ٢ يونيو ١٨٩٩ .

(١٢) أحمد شفيق : مذكراتى فى نصف قرن جـ٢ ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص٢٧٩-٢٨٠ .

(١٣) أحمد أمين : زعماء الإصلاح فى العصر الحديث ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ٣٤٤ ، والجدير بالذكر أن سلاطين آل عثمان كانوا يولون على الديار المصرية قاضيا يختارونه من قضاة الآستانة وكانت توليته لمدة سنة واحدة ، انظر الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية حـ١ ص ٧٧ .

(١٤) المؤيد فى ١٧ سبتمبر ١٩٠٧ تحت عنوان «المحاكم الشرعية» .

(١٥) المنار ، المجلد العاشر ، الجزء الأول فى ١٤ مارس ١٩٠٧ تحت عنوان «الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي» ص ٤٩-٥٠ .

(١٦) عين شيخا للأزهر مرتين الأولى من ١٨٩٥ إلى ١٨٩٩ والثانية من نوفمبر ١٩٠٧ إلى ١٩٠٩ ، كما عين مفتيا للديار المصرية مع إبقاء مشيخة الأزهر فى عهدته ، إلياس زاخورا : مرآة العصر ص ١٩٠-١٩٢ .

(١٧) مذكرات سعد زغلول جـ١ ص ١١٢ .

(١٨) التقرير ص ١ .

(١٩) صدر الأمر العالى فى ٣ يونيو ١٨٩٩ بتعيين الشيخ محمد عبده مفتيا للديار المصرية بمرتب (سبعون جنيها فى الشهر) انظر ملف خدمة وربط معاش الشيخ محمد عبده المحفوظ بدار المحفوظات العمومية رقم ٣٣٦٧٩ محفظة ٨٧٣ دولاب ٤٢ .

(٢٠) تشارلز آدمز : الإسلام والتجديد فى مصر ، ترجمة عباس محمود ، القاهرة ١٩٣٥ ، ص ٧٧ .

(٢١) المقتطف المجلد ٢٤ لعام ١٩٠٠ ص ٢٥٣ .

(٢٢) التقرير ص ١ .

(٢٣) قام السيد محمد رشيد رضا مؤسس مطبعة المنار بعمل مقدمة لهذا التقرير ونشره فى عام ١٩٠٠ .

(٢٤) التقرير ص ٣ .

(٢٥) المقتطف : العدد السابق مارس ١٩٠٠ ص ٢٥٤ .

(٢٦) التقرير ص ٥ .

(٢٧) مذكرات سعد زغلول ص ١١٢-١١٣ .

(٢٨) التقرير ص ١٣ .

(٢٩) نفسه ص ١٤-١٥ .

(٣٠) مذكرات سعد زغلول جـ١ ص ١١٢-١١٣ .

(٣١) التقرير ص ١٤ والرائد المصرى فى ٢٤ نوفمبر ١٨٩٩ ص٧١٨ .

(٣٢) بعد الغزو العثمانى لمصر أمر السلطان سليم الأول بجعل المذهب الحنفى هو المذهب الرسمى فى مصر بدلا من الشافعى ومن ثم نصت لائحة المحاكم الشرعية فى ١٧ يونيو ١٨٨٠ على أن تكون الأحكام من مذهب أبى حنيفة .

(٣٣) شفيق شحاته : تاريخ حركة التجديد فى النظم القانونية ، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية ، القاهرة ١٩٦١ ، ص ٤٣ ، راجع التقرير ص ١٦ والجدير بالذكر أن بعض مرتبات كتبة المحاكم كانت تزيد عن مرتبات القضاة رغم أهمية وظيفتهم . انظر : تقرير سكوت المستشار القضائى الإنجليزى سابق الذكر .

(٣٤) التقرير ص ٢٩ .

(٣٥) التقرير ص ١٧ .

(٣٦) نفسه ص ٥ .

(٣٧) ضرب المويلحى مثالا على ذلك فذكر أن القاضى طلب أحد الكتبة ، فوجده راقدا لا يفيق من

غفوته قبل أن يسيل الأفيون مع الدم فى دورته ثم استيقظ الراقد بعد مدة يتثاءب ثم عاد إلى ما كان فيه من الثبات . انظر : المويلحى : حديث عيسى بن هشام ، ط ٤ ، مع الرحلة الثانية ، ص ١٢٥ .

(٣٨) نفسه ص ١٢٤ .

(٣٩) التقرير : ص ٩ ، ١٠ .

(٤٠) نفسه .

(٤١) التقرير ص ١٨ .

(٤٢) المويلحى : مصدر سابق ص ١٢٦ .

(٤٣) التقرير ص ١٨ .

(٤٤) التقرير ص ٢١ .

(٤٥) التقرير ص ٦ .

(٤٦) نفسه .

(٤٧) نفسه ص ٢٢ .

(٤٨) نفسه ص ٢٣ .

(٤٩) نفسه ص ٢٧ .

(٥٠) المويلحى : مصدر سابق ص ١٠٣ ، ١١٠ .

(٥١) التقرير ص ٢٨ .

(٥٢) نفسه ص ٢٩ .

(٥٣) التقرير : ص ٣٢ .

(٥٤) نفسه ص ٣٨ .

(٥٥) المويلحى : مصدر سابق ص ١٠٥ .

(٥٦) التقرير ص ٤٤ .

(٥٧) نفسه ص ٤٥ .

(٥٧) نفسه ص ٥١ ، ٥٧ .

(٥٩) المويلحى : مصدر سابق ص ١٢٢ .

(٦٠) التقرير ص ٦٧ .

(٧١) نفسه ص ٦٩ .

(٦٢) نفسه ص ٧١-٧٢ ، والجدير بالذكر أن النديم كان قد سبق الشيخ محمد عبده فى الحديث عن هذه المشكلة وحذر من إسراف المسلمين فى تعدد الزوجات ، كما حذر من خطورة علة الطلاق على المجتمع . انظر من تراث عبد الله النديم ، التنكيت والتبكيت ص ١٧ .

(٦٣) المويلحى : مصدر سابق ص ١٢٢ .

(٦٤) المويلحى : مصدر سابق ص ١٢١ .

(٦٥) التقرير ص ١٢٢ ، والجدير بالذكر أن عبد الله النديم كان قد طالب الحكومة ورجال الشرع بوضع حد لذلك حتى لا تتشرد الأسرات ويتحطم الأبناء ويساء فهم الدين . انظر : التنكيت والتبكيت ص ١٧ .

(٦٦) نفسه ص ٧٦-٧٧ .
(٦٧) نفسه ص ٧٧ .
(٦٨) محمد المويلحى : مصدر سابق ص ١٠٢-١٠٥ .
(٦٩) نفسه ص ١٢٢ .
(٧٠) التقرير ص ٧٨ .
(٧١) نفسه ص ٨١ .
(٧٢) نفسه ص ٨٣ .
(٧٣) المؤيد فى ٢٨ نوفمبر ١٨٩٩ .
(٧٤) المحاكم عدد ٦١٢ فى ١٣ مايو ١٩٠٦ ، وعدد ٦٦٣ فى أول ديسمبر ١٩٠٧ ، وعدد ٦٨٦ فى ٢١ يونيو ١٩٠٨ .
(٧٥) الرائد المصرى فى ٣٠ سبتمبر ١٩٠٢ .
(٧٦) المؤيد فى ١٩٠٧/٥/٢٧ .
(٧٧) LIoyd : Egypt Since Cromer Vol. 1, London 1933, pp. 158-159 .
وانظر أيضا Cromer : Abbas II, London 1915.
(٧٨) محمد رشيد رضا : تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده جـ٣ ، مطبعة المنار ، القاهرة ، ١٣٢٤هـ ، ص ٢٦٣ .
(٧٩) محافظ عابدين - تعليم عالى محفظة (١) تحت عنوان خطاب الشيخ محمد عبده إلى ناظر الحقانية بشأن مشروع لائحة لتأسيس مدرسة القضاء الشرعى .
(٨٠) تشارلز آدمز : مرجع سابق ص ٧٨ .
(٨١) عباس العقاد : سعد زغلول سيرة وتحية ، القاهرة ١٩٣٦ ، ص ١٢٠ .
(٨٢) مذكرات سعد زغلول جـ١ ص ١١٣ ، حـ٣ ص ٩٧ .
(٨٣) أحمد أمين : حياتى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٧١ ص ١١٤ .
(٨٤) انظر الأمر العالى بإنشاء مدرسة القضاء الشرعى ، دار الوثائق - محافظ عابدين ـ تعليم عالى محفظة رقم (١) .
(٨٥) لتفاصيل ذلك انظر كتابنا مدرسة القضاء الشرعى دراسة تاريخية لمؤسسة تعليمية ١٩٠٧-١٩٣٠ ، القاهرة ١٩٨٦ .
(٨٦) فهرست قوانين الحكومة المصرية الصادرة فى سنة ١٩٠٧ ، ص٤ .
(٨٧) عبد المنعم الجميعى : مدرسة القضاء الشرعى ، ص ٥٩ -٦٠ .
(٨٨) من الأمثلة على هذه الضغوط محاولات الخديو وسلطات الاحتلال الوقوف بجانب قضية زواج الشيخ على يوسف صاحب جريدة المؤيد ورفض القاضى الشرعى لهذه المحاولات وإصراره على موقفه . للتفاصيل انظر : أحمد شفيق ، مذكراتى فى نصف قرن حـ٢ القسم الثانى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٨ ، ص ٦٠- ٦٢ ، واللواء من ١٠ إلى ٣١ يوليو ١٩٠٤ وعدد ٥ أكتوبر ١٩٠٤ .